رئيس مجلس الادارة

قرار مجلس إدارة الهيئة
رقم (٨٣) بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٧
بشأن تنظيم سجل الرعاة المعتمدين
للشركات الصغيرة والمتوسطة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلي قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما،
وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على السواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالإحكام المنظمة للبورصة المصرية وشنونها المالية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٦/١٨ وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم عمل الرعاة المعتمدين للشركات الصغيرة والمتوسطة.
وبناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٧،

قرر

مادة (١)

ينقل سجل قيد الرعاة المعتمدين للشركات الصغيرة والمتوسطة من الهيئة إلى البورصة المصرية ونقل كافة طلبات القيد والمستندات التي سبق تقديمها إلى الهيئة في هذا الشأن اعتبارًا من ١/ ١١/ ٢٠١١ .

مع التزام كل راعى بسداد كافة المستحقات الخاصة بقيده للهيئة لعام ٢٠١١.

مادة (٢)

يتولي مجلس إدارة البورصة المصرية وضع قواعد تنظيم عمل الرعاة المعتمدين وعلي الأخص ما يلي:
- وضع قواعد قيد الجهات الراغبة في تقديم خدمات الرعاة المعتمدين للشركات الصغيرة والمتوسطة.
- وضع الضوابط التي تلتزم بها تلك الجهات أثناء أداء مهامها.
- تحديد حالات الشطب من سجل الرعاة المعتمدين.

وتبلغ قرارات مجلس إدارة البورصة المصرية المنظمة لقواعد عمل الرعاة للهيئة لاعتمادها.

مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٥٣٣٣ ٣٥٣٤ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

مادة (٣)

يصدر بقيد وشطب الراعي المعتمد قرار من مجلس إدارة البورصة المصرية علي أن يكون قرار رفض طلب القيد أو شطبه مسبباً.

مادة (٤)

تلتزم البورصة المصرية بإخطار الهيئة شهرياً ببيانات الرعاة المعتمدين لنشرها على الموقع الالكتروني للهيئة.

مادة (٥)

يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧.

مادة (٦)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلي الموقع الالكتروني للهيئة والبورصة المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية وعلى البورصة المصرية والجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. أشرف الشرقاوي

القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٥٣٣٣ ٢٥٣٤ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg